

قرار لمجلس المنافسة عدد 175/ق/2024 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Dislog Group S.A» المرتبطة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L».

#### مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Group S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L» عبر اقتناء 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 126/2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيد محمد بلحاج مقرران للتحقيق في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن يترتب عنها أيضا أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية لاقتناء حقوق بث الصور الإخبارية وإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية وذلك نظرا للاعتبارات السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها من شأنه الإخلال بالتوازن التنافسي للأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2024 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd.» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 306/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ والسيدة خديجة صالح والسيد حمزة ابسينة مقررين بالمجلس للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ، ومقررا الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبناء على الرسالة المقدمة من لدن الممثل القانوني لشركة «Dislog Group SA» بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 324/24، يطلب فيها سحب ملف تبليغ عملية التركيز المذكورة وذلك لكون النتائج المتوقعة لعام 2024 للشركة المستهدفة لا تستجيب لتطلعات مساهمي شركة «Dislog Group S.A.»،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

الموافقة على الطلب المتعلق بسحب ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024).

#### المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.